حين يفقد الإنسان السيطرة على العقل

بغداد/ اسراء العزي

حين يطلق الانسان العنان لغرائزه البدائية الحيوانية، في التعبير عن احقاده الانانية المرضية فانه لا يقف عند حد في انزال الاذى بالاخر، الذي غالبا ما يكون قريبا منه، وبصلات حميمة جدا وهذا ما حصل مع هذا النموذج من المجرمين الذي نحن بصدده والذي قام باحراق زوجته، بعد ان انهال عليها بالضرب الوحشي بآلة قاتلة.. هذا الانسان الوحش الذي قام بفعلته الشنيعة، يقف امام المحكمة ناكرا التهمة الموجهة اليه، وباعذار عقلانية وانسانية في محتواها، كان يدعي براءته من القتل ويدعي انه حاول بكل جهده لانقاذ زوجته ونقلها الى المستشفى.. الخ..

ترى اين كانت هذه القدرة على التدبير، ومحاولة الانفلات من الجريمة، بالمنطق والعقل، واستدرار العطف؟.. لماذا نسي عقله ووجدانه وادميته، وتحول الى وحش ضار، وقام باحراق زوجته، اقرب الناس اليه، لا لشيء، سوى مشادة اعتيادية كثيرا ما تحدث له وللاخرين؟

تفاصيل القضية

ولنأخذ العبرة في الحفاظ على انسانية الانسان فينا، وعلى العقل والضمير لدينا، لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي، والمرافعة الجارية امام هذه المحكمة فقد تبين انه قد وقع نزاع بين المتهم(ف.ح) وزوجته المجني عليه (س.ش) انتهى باعتداء المتهم عليها بالضرب ثم سكب النفط على راسها واغلق باب الغرفة عليها واشعل النار في ملابسها، واصيبت من جراء ذلك بحروق واسعة ولكنها تمكنت من الهرب الى دار اهلها القريبة والنار ملتهبة في جسمها وقد تم نقلها الى المستشفى حيث ادخلت فيه، وتوفيت بعد يومين متأثرة باصابتها ولدى الرجوع الى الادلة المتحصلة فانها تتكون من افادة المجني عليها وهي تحت خشبة الموت وافادة الشهود واستمارة تشريح الجثة للممجني عليها والكشف على محل الحادث فقد جاء في افادة المجني عليها قبل وفاتها بانه قد حصل خلاف عائلي بينها وبين زوجها المتهم، واثناء ذلك قفل باب الغرفة وسكب كمية من النفط على جسمها وكافة ملابسها واشعلها بواسطة عود ثقاب فاحترق جسمها. وجاء بافادة والدتها انه ظهر يوم الحادث حضرت المجني عليها لدارهم راكضة والنار تشتعل فيها، حيث خرجت من دارها الذي تسكنه مع المتهم وكانت عارية من الملابس تماما، واخبرتها بان زوجها المتهم هو الذي احرقها وقد لفت ببطانية ونقلت الى المستشفى ثم حضر بعدها المتهم وكان بحالة مرتبكة وانها تتهمه باحراق ابنتها المجني عليها لوجود خلافات ومشاكل عائلية بينهما.

اما الشاهد(ع.ش) وهو من الجيران فقد جاء بافادته انه زار المجني عليها في المستشفى وسألها عن الحادث فاجابته انه زوجها الذي كان حاضرا انذاك في المستشفى هو الذي احرقها وضربها على راسها ورجليها.. وهكذا تتوالى شهادات الشهود وكلها تؤكد الفعل الاجرامي الذي قام به المتهم.. اضافة الى استمارة التشريح التي تؤكد اصابتها اصابات قاتلة.. ومع كل ذلك فقد انكر المتهم كونه هو الذي احرق المجني عليها وانكر ضربها، وعليه ولما تقدم ولما جاء بافادة الشاهد(ع.ش) والذي لا يمت بصلة الى الطرفين حيث نقل عن المجني عليها قولها ان المتهم هو الذي ضربها على راسها ورجليها قبل اشعال النار في ملابسها وقد تأيد من استمارة التشريح اثر الاصابة في جبهتها ولما جاء باقوال والدتها التي نقلت عن المجني عليها ما يؤيد ما افادت به وهي تحت خشبة الموت، ومع اتفاق الشهادات ضد المتهم ونتائج التقارير الطبية انتهت الى ادانة المتهم لثبوت الادلة ضده.

قرار المحكمة

١. حكمت المحكمة على المتهم(ف.ح) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته.

٢. الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع تعويض لكل من اولاد المجني عليها القاصرين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية؟

وصدر القرار بالاتفاق

عقدة عائلية أدت إلى زواج فاشل

بغداد/ نورا خالد

(خ ، د) شاب في نهاية العقد الثاتي من عمره مهندس كمبيوتر ظروف تربيته ونشاته مع زوجة ابيه جعلت منه انسانا مترددا في اتخاذ قراراته المصيرية منها والبسيطة فقد نشأ تحت وطأة زوجة اب لاترحم جعلت منه خادم لاداء واجباتها االمنزلية من تنظيف للبيت وذهاب للسوق لجلب جميع احتياجاتها واحتياجات اطفالها ورغم هذا كله فقد بقي متفوقا في دراسته حتى تخرج في الجامعة واراد ان يغير حياته في الاقتران بزوجة وتاسيس اسرة يكون هو الامر الناهي بها لتعويض ما كان يشعر به من ظلم وسيطرة من قبل زوجة ابيه .

وكعادته ساعدته شقيقته في اختيار زوجة المستقبل ووقع الاختيار على ابنة الجيران تلك الفتاة الجميلة المتعلمة وبعد اكمال دراستها الجامعية تم الزواج .

تقول : (و ، ل) تزوجته عن اقتناع تام فكانت فيه كل صفات الشاب الذي تحلم فيه الفتاة كزوج للمستقبل فهو يحمل شهادة جامعية اضافة الى انه قادر على تاسيس بيت الزوجية لم تكن فترة الخطوبة كافية لاتعرف عليه بصورة كاملة وعندما كنا نلتقي في هذه الفترة كنت اشعر به مترددا في اتخاذ الكثير من قراراته فقد كنا نتفق على شيء معين واراه بعد يوم واحد فقط قد غير رايه ولا اعرف ما السبب اقنعوني اهلي وخصوصاً والدتي بانني قادرة على تغييره بعد الزواج .

تزوجنا ولم تمر سوى فترة قصيرة حتى بدات المشاكل تدب بيننا فقد وجدته رجلاً متسلطاً يأمر ويجب علي ان انفذ من دون مناقشته ويقوم باخبار شقيقته بكل صغير وكبيرة تحدث بيننا حاولت عدة مرات تغييره ولكنني لم انجح اخبرت اهلي وهم ايضا حاولوا معه وفي كل مرة يعدني بانه سيتغير ولكنه بعد فترة قصيرة يعود الى ما كان عليه من تصرفات وبعد هذه المحاولات العديدة التي لم افلح فيها بتغييره لم اجد سوى الطلاق حلا للمشاكل والمعاناة التي اشعر بها طلبت الطلاق منه ولم يوافق في بداية الامر ولكن بعد استشارة شقيقته وافق وتم الطلاق بعد اقل من سنة زواج لم اذق فيها طعم السعادة وهكذا عدت الى بيت اهلي وفي احشائي طفل من رجل لم اكن ارغب ان يكون لي طفلا منه.

ثالثة جرائمه أوصلته لحبل المشنقة

بغداد/ اسراء العزي

كثيرا ما تشكل الجريمة ضغطا على المجرم، حين يمارسها اول مرة، فيعمد الى تكرار الجريمة، دون توقف، في محاولة غير واعية لاسكات صوت الضمير، والخوف المتولد نتيجة ارتكاب الجريمة.. اول مرة وهذا ما حصل للمجرم الذي نحن بصدده، لقد اوغل هذا المجرم في ممارسة الجريمة، المرة تلو الاخرى، من دون ان يستفيد من النتائج السيئة التي سببتها جرائمه له وللاخرين، حتى انتهى الى نهايته المحتومة، جزاءا عادلا وعاقبة لكل شرير مجرم. ونحن حين نطلع على هذه الجرائم بغية اخذ العبرة ومراجعة الذات واعلاء شأن القيم الخيرة والانسانية واحترام الضمير والقانون ، والالتزام بقيم الدين الحنيف قيم المودة والرحمة والمحبة.

تفاصيل القضية

لدى التدقيق والمداولة، ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والجارية امام هذه المحكمة فقد تبين عند استخبار الشرطة بوجود قتيل في مقبرة، وقد تبين بعد التحقيق انه يدعى(أ.ز) ويعمل حارسا في المقبرة، وقد حامت الشبهة ضد ابن اخيه المتهم، (ج.م) وقد تم القبض عليه، بوشر بالتحقيق معه ولدى الرجوع الى الادلة المتحصلة في هذه القضية والمتكونة من افادات ذوي المجني عليه واعتراف المتهم في التحقيق المعزز بكشف الدلالة فقد جاء بافادة شقيق المجني عليه ان المجني عليه رجل طاعن في السن، ومكفوف البصر ويعمل حارسا في مقبرة ويقيم فيها ويتكسب في بيع الطابوق المستعمل في بناء القبور، وان المتهم كان دائما يحضر الى المقبرة ويطالبه بدفع مبالغ من النقود وعندما يمتنع عن اعطائه النقود، يعتدي عليه بالضرب.

وهكذا توالت شهادات الشهود، مؤكدة ذات الوقائع، التي تدين المتهم، وتثبيت جريمته البشعة في قتل المجني عليه. واخر مرة حضر الى المقبرة حيث يقيم فيها المجني عليه عمه(أ.ز) وطلب منه مبلغاً من المال، وكان يحمل سكينا الا ان المجني عليه رفض تسليمه المبلغ، فحدثت بينهما مشادة كلامية ثم تطورت حيث طعن المتهم المجني عليه راسه فقط، وتركه وهرب بعد ان رمى بالسكين داخل المقبرة، وقد عزز هذا القرار بكشف الدلالة اما استمارة تشريح جثة المجني عليه فقد تضمنت اصابة المجني عليه اصابة قاطعة في رأسه سببت له كسراً في الجمجمة الذي انتهى بوفاته وهو ما يتفق واعتراف المتهم في التحقيق، عليه ولما تقدم ونظرا لكفاية الادلة ضد المتهم على قتله عمدا المجني عليه بدافع دنيء بقصد ابتزازه اضافة لما تقدم فان المجني عليه وبرغم كونه عم المتهم وهو رجل طاعن في السن ومكفوف البصر فأن فعله يكون ظرفا مشددا عملا بحكم المادة ١٣٥ من قانون العقوبات وترى هذه المحكمة اضافة الى ذلك ان المتهم وبرغم تجاوزه الخمسين عاما فان طبعه الشرس وغلظة قلبه لم يغير منهما كما انه سبق الحكم عليه بالسجن المؤبد عن قضية قتل سابقة حيث امضى تسع سنوات منها في السجن وخرج منه ليشرع في قتل عمه الاخر(ح.ز) حيث اطلق النار عليه الا ان الاسعافات الطبية حالت دون وفاته وحكم عليه عن هذه الجريمة كما تشير لذلك استمارة طبعات اصابعه وقد حكم عليه بالحبس لمدة سنتين الامر الذي ترى فيه هذه المحكمة ان روح الاجرام متأصلة في شخص المتهم وعلى هذا ترى ان ليس هناك اسبابا لاستعمال الرأفة به لذلك كله ولقناعة المحكمة بكفاية الادلة وحيث ان انكار المتهم امام هذه المحكمة، امر متوقع منه لعلمه بخطورة الفعل المنسوب اليه ودون ان يقدم ما يؤيد الانكار عليه فقد تقرر تجريم المتهم (ج.م) وفقا للمادة ٤٠٦ وتحديد عقوبته بمقتضاها .

قرار المحكم

١- حكمت المحكمة اعلى المحرم (ج.م) بالاعدام شنقا حتى الموت لقتله المجني عليه(أ.ز) بباعث دنيء.

٢- افهم المدان ان له الحق بتمييز القرار خلال ثلاثين يوما.

٣- تقدير اتعاب محاماة لوكيله المنتدب المحامي.

وصدر القرار بالاتفاق..وافهم علناً.

القاتلان إلى المؤبد والمجني عليه ليس مذنباً!

بغداد/ المدى

حين نحتكم الى تقاليد متخلفة، لكي نحصل على حقوقنا، ونحافظ على حياتنا، انما نحتكم الى الفوضى والضياع، ونلجأ الى الهمجية والعبث، ومن دون ان نحصل على شيء،سوى تكرار الفعل العبثي الاجرامي المتمثل باخذ الثأر،هذا التقليد البدائي الذي يلغي القانون والدولة،ويعتمد العواطف الفجة ،والتي كثيرا ما تكون خاطئة ومتعسفة وغير عادلة ،لانها لاتقيم وزنا للتحقيق والتحليل،واعتماد القرينة والشهود،وحساب الحالة والظرف ،الذي وقع فيه الحدث او الجريمة..وهكذا تعرض علينا هذه الواقعة التي نحن بصددها وغيرها والمنطق في مواجهة قضايانا ومشاكلنا، مهما كانت معقدة وعويصة ،او بسيطة ساذجة ..وفي تفاصيل هذه القضية ،ما يمنحنا العبرة ويدعونا لان نكون بشرا لنا حقوق وعلينا واجبات.

تفاصيل الجريمة

لدى التدقيق والمداولة ،ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي ،والمرافعة الجارية ،فقد تبين انه في فجر يوم الحادث كان المجني عليه في طريقه الى وحدته العسكرية كان المتهمان انذاك قد ترصدا له في الطريق الذي يسلكه وعندما اقترب منهما امطره المتهم(ه-ع-م) بعدد من الاطلاقات من مسدسه الذي اعده لهذه الغاية وبعد توقف المسدس عن الاطلاق ناوله الى المتهم الثاني (ح-م-ن)وهو عم المتهم مسدسه الذي اعده هو الاخر لهذه الغاية ايضا حيث اطلق منه عدداً من الاطلاقات وقد اصيب المجني عليه من كلا المسدسين بسبع اطلاقات في مختلف انحاء جسمه وسببت كسورا في عظام الجمجمة وتمزق النخاع والقلب والرئة اليمنى واحشاء البطن مع كسور في الحوض والاضلاع ونزف دموي غزير وقد ادى ذلك الى وفاة المجني عليه.

وكان المتهم (ه-ع-م)قد سلم نفسه وسلاحه في نفس يوم الحادث بينما سلم المتهم (ح-م-ذ) نفسه الى الشرطة في اليوم التالي .وزعما انهما قتلا المجني عليه (م.م) بدافع الثأر حيث سبق للمذكور ان ادانته محكمة جنايات الموصل، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، لقتله والد المتهم(ه.ع) والذي هو شقيق المتهم الثاني(ح.م) زوار والمشار اليه قضى بعضا من محكوميته ثم شمله العفو، وان المتهمين اخذا يترصدانه لقتله ثأرا والد المتهم الاول، وشقيق المتهم الثاني حيث نفذا جريمة قتله يوم الحادث، الا انه تبين بعد ذلك ان المجني عليه الذي قتل هو(ر.ص) والذي لم يكن له اي علاقة بحادث قتل والد المتهم(ه.ع) عليه ولما تقدم ولاعتراف المتهمين بالفعل المنسوب اليهما وادعائهما بانهما كانا يقصدان قتل(م.م) وقد صمما وترصدا لقتله الا انه تبين بعد تنفيذ فعلهما انهما اخطآ في شخصيته وحيث ان الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من وصف الجريمة طالما كان المتهمان قد اتجهت ارادتهما لارتكاب جريمة القتل العمد، ومع سبق الاصرار والترصد، ونظرا لاعترافهما بالفعل المنسوب اليهما وكونهما مذنبين ويقدران نتائج فعلهما ولقناعة المحكمة بصحة الاعتراف فقد تقرر ادانة كل من المتهمين(ه.ع) و(ح.م) وفق المادة ٤٠٦ ونظرا لظروف الحادث وانهما قد سلما نفسيهما للسلطة وسهلا الكشف عن هذه الجريمة باعترافهما فقد تقرر الاستدلال باحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات عند فرض العقوبة.

قرار المحكمة

١-حكمت المحكمة على كل من (ه.ع) و(ح.م) بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيتهما.

٢-الزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض والد المجني عليه.

٣-مصادرة المسدسين المضبوطين المستعملين في الجريمة الى الجهة المختصة.

وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً.

اختطاف على طريقة (حاميها حراميها)

بغداد/ المدى

كثيرا ما يتوهم المجرم بقدرته على الافلات من العقوبة، والنجاة من القصاص، والفوز اخيرا بالغنيمة التي خطط لها بمعزل عن العقل والادراك والاستهانة بالعاقبة وبعد ان تقع الجريمة ويسقط المجرم بيد العدالة حينذاك يظهر له وجه العملة الاخر وجه الادانة والتجريم والقصاص العادل وهنا يصحو المجرم بعد فوات الاوان على حقائق دامغة لم يكن يتوقعها او يفكر بها قبل ارتكابه الجريمة، فالمجرم عادم للذكاء وان تصور نفسه ذكيا والمجرم مهزوز الشخصية جبان رعديد حتى وهو يتوهم نفسه قويا شجاعا فطنا.. دائما وابدا يقع المجرم في الفخ الذي نصبه للاخرين من ضحاياه وحين يتم ذلك يصعق المجرم من شدة غفلته وغشامته وقلة حيلته..

البعض من المجرمين يبتكر جرائمه والبعض الاخر يقلد تلك الجرائم وباساليب فجة تفتقر الى النباهة والذكاء والحذر فجرائم الخطف ومبادلة المخطوف بفدية مالية كبيرة واحدة من الابتكارات الاجرامية التي شاعت في فترات خاصة تسودها الاضطرابات والفوضى ومع الايام صارت مجالا مفتوحا للتقليد على الرغم من الاخفاقات الدائمة التي منيت بها تلك الجرائم والعادة المتبعة لدى الكثرة الكاثرة من المجرمين هو عدم الاستفادة من التجارب واخذ العبرة من الاخرين لذلك تتكرر الجرائم ويتكرر اخفاقها وفبشلها يوما بعد اخر...نحن الان امام جريمة اختطاف نمطية، تكاد تكون نسخة طبق الاصل من جرائم سابقة انتهت الى الفشل ونال المجرمون عقابهم العادل.. هؤلاء مجموعة من المجرمين قاموا بجريمة اختطاف تبدأ تفاصيلها كالاتي:

تفاصيل القضية

اخبر المشتكي(..) السلطات المختصة مدعيا بقيام اشخاص مجهولين يستقلون سيارة خاصة بدون لوحات قاموا بخطف ولده من باص المدرسة وكان داخل السيارة اربعة اشخاص مسلحين بعد ان تم لهم الاختطاف ، تم الاتصال بالشاهد(...) وطلبوا منه مبلغاً مقداره (خمسة عشر) دفتر دولار بعدها(ست وتسعون الف دولار) واضاف المشتكي بان ولده تمكن من تشخيص بعض هؤلاء المجرمين وانه يطلب الشكوى ضدهم واتخاذ كافة الاجراءات بحقهم ثم حضر وطلب التنازل عن البعض منهم.

وقال احد الشهود، انه قد تم الاتصال به من قبل اشخاص واخبروه بان ولدهم (...) لديهم ويطلبون مبلغ(خمسة عشر دفتر دولار) لقاء اطلاق سراحه وكان الشاهد قد اخبرهم بانه ليس لديهم هذا المبلغ وجرت مفاوضات بين الطرفين لحين استقر الامر على مبلغ ٩٦ ورقة من فئة مائة دولار وتم الاتفاق، وعلى الخط السريع جاءت سيارة بالاتجاه المعاكس وتسلموا المبلغ وتم اطلاق سراح المختطف وقد بين المختطف(..) بانه اثناء محاولته الصعود الى باص المدرسة حضرت سيارة خاصة ونزل منها شخصان مسلحان وقاموا برمي اطلاقات في الهواء سحبوه الى السيارة بالقوة والاكراه وبعدها اخذوه الى احد الدور واخذوا يسألونه عن ما يملكون ثم طلبوا منه رقم هاتف فأعطاه احد الارقام العائدة الى احد الجيران وتم التفاوض ولمدة ثلاثة ايام بعدها اطلق سراحه واضاف بانه تعرف على بعض الاسماء من خلال الحديث بينهم وهم ثلاثة اشخاص.. وعند القبض على المذكورين فقد تمكن المختطف تشخيصهم ولثلاث مرات وعند تدوين اقوال المتهمين فقد اعترفوا بادوار التحقيق والمحاكمة، اعترافات مفصلة فقد بين احد المتهمين بانه ذهب الى دار اصدقائه وعند دخوله الدار شاهد المختطف وقام باعطائه (الحلويات) اما المتهم الاخر فان شقيقه وعلى حد قوله طلب منه ان يكون حارسا واضاف بانه تسلم مبلغ ستة وعشرين ورقة، اما المتهم الثالث فقد اعترف صراحة في ادوار المتهمين وخاصة الهاربين وهم مجموعة قد اخبره بخطف(...) كون والده من اصحاب الاموال التي حصل عليها بعد السقوط ولان احد المتهمين يعمل لدى والد الطفل وفعلا قاموا باختطاف الطفل بواسطة سيارة خاصة تعود الى احد المتهمين الهاربين، وثم طلبوا منه الاحتفاظ به لديه وانه فعلا احتفظ به لفترة على اساس ان يسلموا له قسما من مبلغ الفدية، الا انه قام بنقل المختطف الى دار احد المتهمين الهاربين وهكذا تبين للمحكمة ان المتهمين اشتركوا مع الهاربين المفرقة قضاياهم باختطاف الطفل الحدث بواسطة سيارة خاصة وتحت تهديد السلاح وكان الغرض من ذلك هو الفدية التي حصلوا عليها وتقاسموها وكل حسب دوره في هذه القضية والتي تأيدت بشهادة الشهود والمشتكين واعترف المتهم الاول والثاني اللذان جرى التحقيق معهما وقد اصدرت المحكمة حكمها على المدانين بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيتهم وصدر القرار علنا وبالاتفاق.